

المجلس العلمي المحلي لإقليم تيفير؛ المجلس العلمي المحلي لإقليم ميدلت.		
المجلس العلمي المحلي لإقليم كلميم؛ المجلس العلمي المحلي لإقليم سيدي إفني؛ المجلس العلمي المحلي لإقليم طانطان؛ المجلس العلمي المحلي لإقليم آسا - الزاك.	رئيس المجلس العلمي المحلي لإقليم كلميم.	الحسين عبيدا
المجلس العلمي المحلي لإقليم العيون؛ المجلس العلمي المحلي لإقليم طرفاية؛ المجلس العلمي المحلي لإقليم بوجدور؛ المجلس العلمي المحلي لإقليم السمارة.	رئيس المجلس العلمي المحلي لإقليم العيون.	لارباس الشيخ ماء العينين
المجلس العلمي المحلي لإقليم وادي الذهب؛ المجلس العلمي المحلي لإقليم أوسرد.	رئيس المجلس العلمي المحلي لإقليم الداخلة.	محمد سالم الجيلاني

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 468.12 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى المراقب المالي المركزي والمراقبين الماليين المساعدين له والمراقبين المحليين بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المبينة أسماؤهم بعده الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية على الوثائق التالية المتعلقة بتدبير الموارد البشرية التابعة لهم :

- الرخصة السنوية ؛

- الرخصة الاستثنائية لأسباب عائلية أو خطيرة ؛

- الرخصة الاستثنائية لأداء فريضة الحج ؛

- البطاقات الفردية للتنقيط الخاصة بالموظفين التابعين لهم وذلك بصفتهم رؤساء مباشرين لهم،

المفوض إليهم :

(أ) المراقب المالي المركزي : مصطفى قرشي.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 619.21 صادر في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021) بتفويض الإمضاء

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 153 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.194 الصادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

(ب) المراقبون الماليون المساعدون :

- حليمة بنكيران، المراقبة المالية المساعدة ؛

- سعيد مليكي، المراقب المالي المساعد.

(ج) المراقبون المحليون :

- فايضة السمرري، المراقبة المحلية بنظارة أوقاف الرباط ؛

- ايمان اقزيرة، المراقبة المحلية بنظارة أوقاف الدار البيضاء ؛

- لبنى هلال، المراقبة المحلية بنظارة أوقاف سلا ؛

- نجوى التجكاني، المراقبة المحلية بنظارة أوقاف الحرم الإدريسي ؛

- سميرة وحمو، المراقبة المحلية بنظارة أوقاف فاس ؛

- عبد الحق حموش، المراقب المحلي بنظارة أوقاف مكناس ؛

- ابتسام العكي، المراقبة المحلية بنظارة أوقاف طنجة ؛

- صباح هراس، المراقبة المحلية بنظارة أوقاف وجدة ؛

- عبد الحق ايت الكوش، المراقب المحلي بنظارة أوقاف سطات ؛

- كريمة منانة السلموني، المراقبة المحلية بنظارة أوقاف آسفي ؛

- محمد ايت عبو، المراقب المحلي بنظارة أوقاف تارودانت ؛

- محمد امين الصالحي، المراقب المحلي بنظارة أوقاف بني ملال ؛

- سيدي الحسين اوفاء، المراقب المحلي بنظارة أوقاف ورزازات ؛

- المصطفى ازروف، المراقب المحلي بنظارة أوقاف زاكورة ؛

- عبد الرحيم الكرعي، المراقب المحلي بنظارة أوقاف مراكش ؛

- صباح ومان، المراقبة المحلية بنظارة أوقاف الرشيدية ؛

- حسن منصور، المراقب المحلي بنظارة أوقاف صفرو ؛

- عمار محجوبي، المراقب المحلي بنظارة أوقاف تازة ؛

- سناء زروقي، المراقبة المحلية بنظارة أوقاف الناظور ؛

- مصطفى بن يدير، المراقب المحلي بنظارة أوقاف الحسيمة ؛

- سهيل حداد، المراقب المحلي بنظارة أوقاف وزان ؛

- محمد الصمدي، المراقب المحلي بنظارة أوقاف العرائش ؛

- حسن المعطي عزوز، المراقب المحلي بنظارة أوقاف شفشاون ؛

- سعيد البلعمشي، المراقب المحلي بنظارة أوقاف العيون ؛

- محمد بنكاد، المراقب المحلي بنظارة أوقاف تاونات ؛

- جمال الدين الخضير، المراقب المحلي بنظارة أوقاف تطوان ؛

- سلوى ثمدي، المراقبة المحلية بنظارة أوقاف الجديدة ؛

- كبير المخلوفي، المراقب المحلي بنظارة أوقاف قلعة السراغنة ؛

- سلوى ندموسى والي، المراقبة المحلية بنظارة أوقاف القصر الكبير ؛

- احمد تاهسوت، المراقب المحلي بنظارة أوقاف القنيطرة ؛

- هشام الصغير، المراقب المحلي بنظارة أوقاف زرهون ؛

- جمال بوزياني، المراقب المحلي بنظارة أوقاف ميدلت ؛

- عز الدين لحميدي، المراقب المحلي بنظارة أوقاف الصويرة ؛

- محمد المهدي المعتصم، المراقب المحلي بنظارة أوقاف تيزنيت ؛

- محمد راضي، المراقب المحلي بنظارة أوقاف الحوز ؛

- بوشري مشتاق، المراقبة المحلية بنظارة أوقاف بولمان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 941.17

الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021).

الإمضاء : أحمد التوفيق.